ما يحبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اى الهنى الذى لا يعقبه كدر ولا يشوبه
منغص هو عيش الدار الاخرة لانه صلى الله عليه وسلم قاله فى اسر احواله لما راى
جمع المسلمين بعرفة وفى اشدها فى حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما
يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الاخيرة
ومن لا يحسن العربية يلبى بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم هذا
بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرقان ما بين الصلاة وغيرها واذا فرغ
من تلبيته صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر
الا وتذكر معى كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما
بعدها اخفض من صوت التلبية ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ندبا وما احب واستعاذ
به من النار للاتباع بسند ضعيف تنبيه ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما اراده ها فلو ارادها
مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل هو ظاهر بالنسبة لاصل السنة
واما كمالها فينبغى ان لا يحصل الا بان يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتى بالتلبية
ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء وهكذا ثم رايت فى عبارة ايضاح
المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

باب دخوله اى الحرم

وخص لان الكلام فيه والا فكثير من السنن الاتية يخاطب بها الحلال ايضا ومن ثم
حذف الضمير فى نسخ مكة قيل الانسب تبويب التنبيه بباب صفة الحج لانه ذكر فيه
كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل بالحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بان دخولها يستدعى
كل ذلك فاكتفى به عنه وهى بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل
بالميم للبلد وبالباء للبيت او والمطاف وهى كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند
جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه
موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها اى المدينة احب البلاد الى الله فهو موضوع
اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه اى فى مكة الا التربة التى ضمت اعضاءه الكريمة
صلى الله عليه وسلم فهى افضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم

يلاحظ

يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا وتسن المجاورة بها
الا لمن يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه ويستشعر المقيم
بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف
بالاليم المترتب مثله على الكفر فى ايات وان كان الالم متفاوتا بالتشكيك على مجرد ارادة
المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه
ظاهر الاية فتدبره مع قول بعض السلف ان هذا بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم
وان لم يدخله اى وفيه متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم ان السيئات
تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اى تعظم فيها اكثر منها فى غيرها لا انها تتعدد
لئلا ينافى الاية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد فى السيئة واية ومن يرد فيه بالحاد
لا يقتضى غير ذلك التعظيم كما هو ظاهر وتقدم على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة
الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته فى الحاشية على ان الصلاة اى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل
بكل الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرض ونفل الى مائة الف الف الف صلاة
ثلاثا كما مر وبهذا كالذى قبله يرد على من زعم منا افضلية السكنى بالمدينة لان ما ورد
من فضلها لا يوازى هذا وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان
بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة الافضل لمحرم بحج او قران دخولها
قبل الوقوف ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادة فيها فى عشر ذى الحجة
الذى صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل فى عشر ذى الحجة وان
يغتسل داخلها اى مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون غسل الحاج من
طريق المدينة وهى طريق التنعيم التى يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما
بذى طوى بتثليث واوه والفتح افصح اى بالبئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة
الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين الجبلين المسميين بالحجرتين بئر مطويه
اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى دون

Copyright © King Saud University